34

ببدل المثل المقدر فيعرض جميع المحل للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الإجراء، وبعد إتمام معاملة البيع على الصـــورة المذكورة يوزع الثمن بين الشركاء بنسبة حصصـه، وإذا ظهرت أية ممانعة في تسليم المحل المباع على هذا الوجه إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه).

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة

1. الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (38) من الحوض رقم (24) المسمى حوض (النقارة) من أراضي بيت امرين – قضاء نابلس والبالغ مساحتها الكلية (713 متر مربع)، وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ نابلس على أن يراعى ما ورد في تقرير الخبرة (المبرز م/2)، وعلى أن يصار بعد البيع إلى توزيع ثمن قطعة الأرض محل الدعوى على الشركاء كلٌ حسب حصته في سند التسجيل الخاص بقطعة الارض.
2. وعملاً بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة (1953) إلزام أطراف هذه الدعوى بمصاريف القسمة ورسومها وأتعاب الخبرة ونفقات المزايدة والدلالة وكل ما يلزم حسب نص المادة 12 المذكورة كلٌ حسب حصته في سند التسجيل.
3. وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف المتعلقة بالدعوى بمقدار حصتهم ومبلغ 100 دينار أردني بدل أتعاب محاماة بمقدر حصة كل من المدعى عليهم.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستِئناف صَدرَ وَتليَ عَلَناً باسم الشعب العَربي الفِلسطيني في تاريخ 2026/1/15

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
تسبيح مخلوف

وهذا ثابت للمحكمة من خلال:

المبرز م/1 وهو عبارة عن (سند تسجيل قطعة الأرض التي تحمل الرقم (38) من الحوض (24) المسمى (النقارة) من أراضي قرية بيت امرين – قضاء نابلس) والمبين فيه اسم المدعيان وأسماء المدعى عليهم ومقدار الحصص لكل منهم وعدد الحصص الإجمالي والمساحة الاجمالية لقطعة الأرض.

وأيضاً ثابت للمحكمة من خلال الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ 2025/11/18 وذلك بعد انتداب الخبير احمد طه، وإفهامه بالمهمة الموكلة إليه، وأدائه القسم القانوني وتزويده بكل ما يلزم لإجراء أعمال الخبرة، وعقب إعداده لتقرير الخبرة المبرز م/2 والمبين فيه وصف لقطعة الأرض موضوع الدعوى وحدودها وطبيعتها وبيان وصف الأبنية والانشاءات المقامة عليها ومساحة أصغر حصة فيها.

وبانزال وتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة، تجد المحكمة:

1. أنها مختصة بنظر هذه الدعوى نوعياً وذلك سنداً للمادة (6/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) المعدلة بموجب المادة (16) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المتعلق بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ والتي جاء فيها: (تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات الآتية: 1- ..... 6- دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها، ويشترط في ذلك ألا يصدر القرار بتقسيم مال غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية – إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم – أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ، وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع المال غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور).
2. أن قطعة الأرض موضوع الدعوى لا تقبل القسمة بالنسبة لأصغر حصة إذ أن تقسيمها بين الشركاء يؤدي لفوات المنفعة بالنسبة لأصغر حصة فيها، فلا يكون إزالة الشيوع وتقسيم قطعة الأرض موضوع الدعوى والحالة هذهِ إلا ببيعها كاملة بالمزاد العلني وبما عليها وذلك بمعرفة دائرة التنفيذ ليصار بعد إتمام معاملة البيع إلى توزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل، وذلك سنداً لما أفصحت عنه المادة (2) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 التي نصت على (1- يحق لكل من الشركاء أن يطلب تقسيم الأراضي الأميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية والأملاك والعقارات المشتركة، ولا يحق لأي منهم أن يرفض هذا الطلب ولو كان هناك اتفاق سابق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معين، 2- يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة وإذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد)، وعملاً بأحكام المادة (9) من ذات قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المرقوم أعلاه والتي جاء فيها (إذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة لشراء الحصة المعروضة للبيع وأصر الشريك المستدعي على طلبه البيع؛ أو لم يرض

الكاتب
تسبيح مخلوف

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

2024/5/29 بناءً على حجة حصر الإرث تضمنت مخاصمة (ورثة المدعى عليها الأولى خيرية "جملة واحدة" وامينه محمد محمود عبده ومعزوز واشتياق واحمد وعماد وعزمي وعلاء ووسام وسلام أبناء وبنات محمد احمد عبده) والتي موضوعها إزالة شيوع في قطعة الأرض رقم 38 من الحوض 24 المسمى حوض النقارة من أراضي قرية بيت امرين قضاء نابلس والبالغة مساحتها 713 متر مربع وذلك على سند من قول المدعيان انهما والمدعى عليهم شركاء كل بمقدار حصته المذكورة في سند التسجيل لقطعة الأرض المذكورة اعلاه ووفق أسمائهم الواردة في لائحة الدعوى المعدلة، وعلى سند من قول المدعيان انهما لا يرغبا في بقاء حالة الشيوع فيما بينهما وبين المدعى عليهم في قطعة الأرض سالفة الذكر كونهما متضررين، ويلتمس المدعيان بالنتيجة الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى وفق احكام قانون تقسيم الأموال الغير المنقول المشتركة، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وكل ذلك وفق ما ورد في لائحة الدعوى.

وبعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة تجد المحكمة ان المدعي قدم بينته في هذه الدعوى:

- المبرز م/1 وهو عبارة عن (سند تسجيل قطعة الأرض رقم 38 من الحوض 24 المسمى حوض النقارة من أراضي قرية بيت امرين قضاء نابلس).
- المبرز م/2 وهو عبارة عن (تقرير الخبير احمد طه الخاص بقطعة الأرض موضوع الدعوى المورد لملف الدعوى بتاريخ 2025/12/11).
- اعمال الخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى.

وبها ختم المدعي بينته في ملف هذه الدعوى.

في حين لم يقدم المدعى عليهم أي بينة في ملف هذه الدعوى.

وبناء عليه وبالتدقيق في لائحة الدعوى والبينات المقدمة من الجهة المدعية، تجد المحكمة انه ثابت لديها الوقائع التالية:

1- أن قطعة الأرض التي تحمل الرقم (38) من الحوض رقم (24) المسمى حوض (النقارة) من أراضي بيت امرين قضاء نابلس تبلغ مساحتها الكلية 713 متر مربع وهي قطعة ارض تمت بها أعمال التسوية، وان قطعة الأرض داخل حدود المخطط الهيكلي لقرية بيت امرين وهي ضمن المنطقة (أ) التابعة لدولة فلسطين، وان قطعة الأرض مشجرة ببعض أشجار الزيتون وخالية من الأبنية والانشاءات ولا تصلها خدمات الكهرباء والمياه، وان المدعي الاول يملك ما مقداره (88) حصة والمدعي الثاني يملك ما مقداره (88) حصة من أصل المخرج العام (352) حصة في قطعة الأرض موضوع الدعوى، وثبت للمحكمة أن قطعة الأرض غير قابلة للقسمة والإفراز الرسمي بين الشركاء بالنظر إلى أصغر حصة فيها وتم تقدير ثمن المتر المربع الواحد في قطعة الأرض موضوع الدعوى بمبلغ (10 دينار أردني).

2- إن تقرير الخبرة المعدّ من الخبير احمد طه والمورد لملف الدعوى بتاريخ 2025/12/11 وهو المبرز (م/2) يتفق والأصول والقانون حيث تم فيه وصف قطعة الأرض بشكل كامل وما عليها وواضح ومفصل تفصيلاً دقيقاً وقام ببيان الحصص وبيان فيما إذا كانت قطعة الأرض قابلة للقسمة ام لا.

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
تسبيح مخلوف

20 وفي جلسة 2024/12/08 صرح وكيل المدعيان بانه قام بتبليغ المدعى عليه 1 بالنشر والتمس اجراء محاكمته لعدم حضوره و ابدائه أي معذرة مشروعه وقررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه 1 حضوريا وكرر وكيل المدعيان لائحة الدعوى وقدم بينته والتمس ابراز سند التسجيل الخاص بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتعيين الخبير أنور خرمة لغايات اجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الدعوى وقررت المحكمة اعتماد مذكرة حصر البينة وقدم وكيل المدعيان بينته والتمس ابراز سند التسجيل وبذات الوقت دعوة الخبير وقررت المحكمة ابراز سند التسجيل وتمييزه بالحرف م/1 ودعوة الخبير أنور خرمة وتوالت الجلسات بتبليغ الخبير ووكيل المدعيان وفي جلسة 2025/09/28 التمس وكيل المدعيان استبدال الخبير أنور خرمة بالخبير احمد طه والتمس افهامه بالمهمة التي ستوكل اليه وقررت المحكمة إجابة الطلب واستبدال الخبير أنور خرمة بالخبير احمد طه وقامت المحكمة بإفهام الخبير بالمهمة التي ستوكل اليه والتمس وكيل المدعي تعيين موعد لإجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض وقررت المحكمة تعيين موعد لإجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ 2025/11/18 وفي جلسة 2025/11/18 قررت المحكمة الانتقال الى قطعة الأرض موضوع الدعوى لإجراء الكشف الحسي على قطعة الأرض وفي جلسة 2025/12/28 التمس وكيل المدعي ابراز تقرير الخبرة وقررت المحكمة ابرازه وتمييزه بالحرف م/2 وختم وكيل المدعي بينته والتمس الحكم وفق ما جاء في لائحة الدعوى إضافة الى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم وفي الموعد المحدد وبتاريخ 2026/01/15 ختمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا.

المحكمة

بعد أن تحققت المحكمة من كافة الشروط اللازمة لقبول هذه الدعوى من دفع الرسوم القانونية للمطالبات الواردة فيها وتوافر شرط المصلحة وبعد التحقق من الاختصاص القيمي والنوعي والمكاني للمحكمة، وبعد ان تأكدت من صحة الخصومة وصحة تمثيل وكيل المدعيان من خلال الوكالة الخاصة بالخصومة المحفوظة في ملف الدعوى والمستوفية لشرائطها القانونية من احتوائها على اسم الوكيل والموكل وتوقيعهم واسم الخصم وتوضيح الخصوص الموكل به وإلصاق الطوابع القانونية والموقعة والمصادق عليها حسب الأصول.

وبالتدقيق في لائحة الدعوى والبينات والمرافعات المقدمة فيها، تجد المحكمة ان هذه الدعوى تم اقامتها من قبل المدعيان (معتصم عقاب عبد القادر عبدي وعبد العزيز عقاب عبد القادر عبدي) بواسطة وكيله في مواجهة المدعى عليهم (خيريه بنت عبد القادر مسعود عبده وفتحيه بنت عبد القادر مسعود عبده) والتي موضوعها إزالة شيوع، واثناء السير في الدعوى عادت مشروحات التبليغ للمدعى عليهما الأولى والثانية بكونها متوفية وقد وردت مشروحات تفيد بعدم وجود حجة حصر ارث للمدعى عليه الأولى وبوجود حجة حصر ارث للمدعى عليه الثانية) وقدم وكيل المدعي لائحة دعوى معدلة واختصم فيها (ورثة المدعى عليها الأولى خيرية "جملة واحدة" وورثة المدعى عليه الثانية فتحية وهم (محمد احمد محمد عبده ومعزوز محمد احمد عبده واشتياق محمد احمد عبده)، ثم عادت مشروحات التبليغ للمدعى عليه محمد احمد محمد عبده تفيد بإنه متوفي وتم تسطير كتاب للمحكمة الشرعية وعادت المشروحات تفيد بوجود حجة حصر ارث وتم تقديم لائحة دعوى معدله بتاريخ

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
تسبيح مخلوف

2. المدعيان لا يرغبا في بقاء حالة الشيوع فيما بينهما وبين المدعى عليه في قطعة الأرض سالفة الذكر كونهما متضررين من ذلك.
3. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر بهذه الدعوى وفقا للاختصاص النوعي ومكان إقامة المدعى عليهم.
4. الطلبات: يلتمس المدعيان تبليغ المدعى عليهم نسخه من لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوتهما للمحاكمة وبعد المحاكمة والإثبات الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى وفقا لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

في حين لم يتقدم المدعى عليهم بلائحة جوابية في ملف هذه الدعوى، لسبق إجراء محاكمتهم.

الإجـــراءات

في المحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2023/01/10 التمس وكيل المدعيان تسطير كتاب الى المحكمة الشرعية لغايات تزويده بحجة حصر ارث للمدعى عليهما و/ او مشروحات تفيد بعدم وجود حجة حصر ارث وفي جلسة 2023/04/11 صرح وكيل المدعيان بان المدعى عليها الاولى لا يوجد لها حجة حصر ارث وان المدعى عليها الثانية يوجد لها حجة حصر ارث والتمس تبليغ ورثة المدعى عليها الأولى جملة واحده عملا بأحكام المادة 3 واستئخار تبليغ ورثة المدعى عليها الأولى والتمس امهاله لإعداد لائحة دعوى معدلة وقررت المحكمة قبل البت في طلب وكيل المدعيان تكليفه بإحضار مشروحات صادرة عن المحكمة الشرعية وحجة حصر ارث وفي جلسة 2023/04/12 قدم وكيل المدعيان مشروحات من المحكمة وهي ناطقة بما فيها وتبليغ ورثة المدعى عليها جملة واحده والتمس امهاله لإعداد لائحة دعوى معدلة وقررت المحكمة ضم المشروحات الواردة من المحكمة الشرعية واستئخار تبليغ ورثة المدعى عليها جملة واحده تكليفها بإعداد لائحة دعوى معدلة وفي جلسة 2023/05/29 قدم وكيل المدعيان لائحة دعوى معدلة وقررت المحكمة ضم لائحة الدعوى المعدلة وفي جلسة 2023/07/13 التمس وكيل المدعيان تبليغ ورثة خيرية وفقا لأحكام المادة 20 وتسطير كتاب الى المحكمة الشرعية وقررت المحكمة تسطير كتاب الى المحكمة الشرعية وتبليغ المدعى عليها بالنشر واستئخار تبليغها في هذه المرحلة وفي جلسة 2023/09/25 قدم وكيل المدعيان كتاب مشروحات من المحكمة الشرعية وبذات الوقت امهاله لإعداد لائحة دعوى معدلة وقررت المحكمة ضم المشروحات وامهال وكيل المدعيان لإعداد لائحة الدعوى المعدلة وتوالت الجلسات بتبليغ الأطراف موعد الجلسة القادمة وفي جلسة 2024/05/29 قدم وكيل المدعيان لائحة الدعوى المعدلة والتمس ضمها الى ملف الدعوى وامهاله لتزويد المحكمة بنسخة منها لغايات التبليغ وقررت المحكمة ضم نسخة عن لائحة الدعوى وفي جلسة 2024/09/09 التمس وكيل المدعيان اجراء محاكمة المدعى عليهم 2 و 10 حضوريا لتبلغهم حسب الأصول وعدم حضورهم وقررت المحكمة اجراء محاكمتهم والتمس وكيل المدعيان تبليغ المدعى عليهم 3+4+5+6+7+8+9 لائحة الدعوى وموعد الجلسة القادمة وفي جلسة 2024/10/22 التمس وكيل المدعيان اجراء محاكمة المدعى عليه 3 لتبلغه حسب الأصول والقانون واجراء محاكمة المدعى عليهم 4+5+6+7+8+9 حضوريا لتبليغهم حسب الأصول وعدم حضورهم وقررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه 3 حضوريا لتبلغه بالذات واجراء محاكمة المدعى عليهم 4+5+6+7+8+9 حضوريا لتبلغهم للمرة الثانية وعدم حضورهم او ابدائهم أي معذرة مشروعه والتمس وكيل المدعيان تبليغ المدعى عليه ورثة المدعى عليه 1 وفق نص المادة

4. امينه محمد محمود عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفتها من وبالإضافة إلى تركة مورثها المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6
5. احمد محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثه المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6
6. عماد محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثه المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6
7. عزمي محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثه المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/06
8. علاء محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثه المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6
9. وسام محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي بصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثه المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6
10. سلام محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفتها من وبالإضافة إلى تركة مورثها المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6

موضوع الدعوى: ازالة شيوع قيمتها 2500 دينار أردني لغايات الرسوم.

الوقائع حسب لائحة الدعوى المعدلة

بتاريخ 2022/12/5 تقدم المدعيان بواسطة وكيلهم ضد المدعى عليهم لائحة دعوى موضوعها إزالة شيوع، وتقدم المدعيان بواسطة وكيلهم بلائحة دعوى معدلة بتاريخ 2024/5/29 تضمنت مخاصمة ورثة المدعى عليها الثانية من اللائحة الاصلية وتضمنت لائحة الدعوى المعدلة ما يلي:

1. المدعيان والمدعى عليهم شركاء وعلى الشيوع كل بمقدار حصته المبينة أعلاه وذلك في قطعة الأرض رقم قطعة الأرض رقم (38) حوض رقم (24) المسمى النقارة من أراضي قرية بيت امرين / نابلس والبالغ مجموع مساحة الأرض الكلية 713 دونم وذلك بموجب سند تسجيل لقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى والمرفق مع لائحة الدعوى والذي يعتبره المدعيان جزءا لا يتجزأ منها.

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
تسبيح مخلوف

الحكم

الصادر عن محكمة صلح نابلس المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي حذيفه محمود صوافطه.

المدعيان:
1. معتصم عقاب عبد القادر عبدي / نابلس / اسكان العامرية / والمعروف في سند تسجيل قطعة الأرض الموصوفة ادناه باسم معتصم عقاب عبد القادر عبده حامل هوية رقم (934560277) / جوال رقم (0599267777) ويملك (88) حصة من أصل (352) حصة في قطعة الأرض رقم (38) حوض رقم (24) المسمى النقارة من أراضي قرية بيت امرين / نابلس.
2. عبد العزيز عقاب عبد القادر عبدي / نابلس /بيت امرين / مدخل بيت امرين / والمعروف في سند تسجيل قطعة الأرض الموصوفة ادناه باسم عبد العزيز عقاب عبد القادر عبده حامل هوية رقم (934560244) / جوال (00962799006368) ويملك (88) حصة من أصل (352) حصة في قطعة الأرض رقم (38) حوض رقم (24) المسمى النقارة من أراضي قرية بيت امرين / نابلس.

وكيلهم المحامي: اسامة مقبول / نابلس / شارع حطين / عمارة النابلسي / الطابق الثالث.

المدعى عليهم:
1. ورثة خيريه بنت عبد القادر مسعود عبده نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي والتي تملك (88) حصة من أصل (352) حصة في قطعة الأرض رقم (38) حوض رقم (24) المسمى النقارة من أراضي قرية بيت امرين نابلس.
2. معزوز محمد احمد عبده / نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثته المرحومة فتحية بنت عبد القادر مسعود عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (136/34/82) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2013/3/5 والتي تملك (88) حصة من أصل (352) حصة في قطعة الأرض رقم (38) حوض رقم (24) المسمى النقارة من أراضي قرية بيت امرين نابلس وبصفته من وبالإضافة إلى تركة مورثه المرحوم محمد أحمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/6.
3. اشتياق محمد احمد عبده/ نابلس / بيت امرين / منزل عقاب عبد القادر عبدي / بصفتها من وبالإضافة إلى تركة مورثتها المرحومة فتحية بنت عبد القادر مسعود عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (136/34/82) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2013/3/5 والتي تملك (88) حصة من أصل (352) حصة في قطعة الأرض رقم (38) حوض رقم (24) المسمى النقارة من أراضي قرية بيت امرين نابلس. وبصفتها من وبالإضافة إلى تركة مورثها المرحوم محمد احمد محمد عبده بموجب حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم (529/198/127) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ 2016/10/06.

القاضي
حذيفه محمود صوافطه

الكاتب
تسبيح مخلوف